والى اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية بجلسته السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٣م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تضاف الى نص المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦ المشار اليه فقرة اخيرة نصها الآتي :

تحصل الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ، ولا تحصل عن جزء الشهر الذي تنتهي الخدمة فيه .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٤م .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

صدر فى : ١١ محـــــرم ١٤١٥ هـ — وزير الشئون الاجتماعية والعمل

الموافـــق : ٢٠ يونيـــــو ١٩٩٤م — رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامينـــات الاجتماعيـــة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٣١)
الصـــادرة فى ١٩٩٤/٧/١٦م

قـرار وزاري

رقم ٩٤/٧٨

بشان الجزاءات الجائز توقيعها على العاملين بالقطاع الخاص

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال هي :

أ - الانذار الكتابي .

ب - الغرامة او الخصم من الأجر .

ج - الوقف عن العمل .

د - الانذار الكتابي بالفصل .

هـ - الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة .

مـــادة (٢) : لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع اكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة .

مـــادة (٣) : يجوز أن تكون الغرامة مبلغاً «محدداً» او مبلغاً «مساوياً» للأجر عن مدة معينة .

مـــادة (٤) : تكون سلطة توقيع الجزاءات لصاحب العمل أو من يمثله .

مـــادة (٥) : يحظر توقيع عقوبة على العامل إلا بعد ابلاغه كتابة بما نسب اليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه واثبات ذلك فى محضر يودع بملفه الخاص .

مـــادة (٦) : يحظر توقيع غرامة على العامل تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام أو أن يوقف تأديباً عن العمل عن المخالفة الواحدة مدة تزيد على خمسة أيام متصلة ، على ألا يقتطع من أجر العامل وفاءاً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد أو أن يوقف مدة تزيد على خمسة أيام فى الشهر الواحد .

مـــادة (٧) : يجب إبلاغ العامل بتوقيع العقوبة عليه كتابة ، فإذا امتنع عن استلام البلاغ يعلن قرار العقوبة فى مكان ظاهر فى محل العمل .
أما إذا كان غائباً عن العمل ، فيرسل البلاغ بكتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المبين فى ملفه الخاص .

مـــادة (٨) : للعامل الحق فى التظلم من القرار الصادر بتوقيع العقوبة عليه - خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغه - إلى مصدر القرار ، على أن يتم البت فى التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقدمه به .

مـــادة (٩) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

صدر فى : ١٤ ربيع الأول ١٤١٥ هـ — وزير الشئون الاجتماعية والعمل

الموافق : ٢١ اغسطس ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)
الصادرة فى ١٩٩٤/٩/١٧م

قرار وزاري
رقم ٩٤/٧٩
بشان لائحة الجزاءات للعاملين بالقطاع الخاص
وشروط توقيعها

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٧٨ الخاص بالجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .